

وسوا تزكر في البطن ام لا لكن ان انفصل ميتا بجانية
 جان وجبت العزة على الجاني لورثته وايضا بالآه
 يوجب له الحيوة بل وجبت لدفع الجاني الحيوة مع
 نفسي الجنين لها فكانا قدرنا الحيوة في حق الجاني فقط
 تغليظا فيقدر في توريث العزة ايضا فقط ثم الحيوة
 بشرط عيتم عند تمام الانفصال فلو خرج بعصه حيا
 ثم مات ثم انفصل فهو كما لو خرج ميتا في جميع الاحكام
 على الاصح الذي عليه الجمهور خلا للفقهاء ولو مات
 عقب انفصاله حيا حيوة مستقرة ورث ونصيبه
 لورثته وتعلم حياته المستقرة بصياحه او بكائه او
 عطاسه او تنأويه او امتصامه التذي او فتحه
 طرفه اما حركته المجردة فان كانت حركة اختلاج
 او انقلص عصب او عضله وهلمجة العضد فلاه
 اثر له وان كان اختيارا لقبض الاصابع وسطحها لم
 بحيوته وان تردد بين الجهتين فقولان المعتمد انه
 لا يرث اذا تم هذا فلا يعتد في الحمل لونه متصويلا
 منقوفا فيه الروح عند موت المورث بل لو كان نطفة
 حينئذ يخرج حيا ورث بشرط ارثه ان يفصل وبه
 حياة مستقرة بقينا مسابيل في المعايه امرأة حامل
 قالت لقوم يقتسمون تركه لا يتعلو فاني ان ولدت
 ذكر او رث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا

ماتت

وانثى ورث الذكر فقط فهذه روجه كما عصبة سوا
 الاب والابن وان قالت ان ولدا انثى لم ترث وان ولدت
 ذكرا ورث او ذكرا وانثى ورثا فهي روجه الاب مع
 الاختين لا يورث اور روجه الاب مع بنتي الصلب وان
 قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت
 فهي روجه الاب مع زوج وابوين وبنت اور روجه
 الاب مع زوج وام واختين لام وان قالت ان ولدت
 ذكرا وانثى لم يرثا وان ولدت بهما ورثا فهي روجه
 الاب بعد موت الاب مع ام وجد واخت لا يورث وان
 قالت ان ولدت ذكرا ورثت انا واباها وان ولدت انثى
 لم يرث جميعا فهي بنت ابن الميت وروجه ابن ابن
 له الخرمع بنتي الصلب وان قالت ان ولدت ذكرا
 لم يرث جميعا وان ولدت انثى ورثا جميعا فهي بنت
 ابن ابن الميت وروجه ابن ابن لها الخرمع زوج وابوي
 وبنت ابن وان قالت ان ولدت ذكرا فلي الثمن والباقي
 له وان ولدت انثى فالمال بيني وبينها سوا وان
 اسقطت ميتا فالمال كله له فهذه امرأة عنقت عبدا
 ثم تزوجته فمات وهي حمل منه والله اعلم قوله
 وان ميت قوم يهدم او غرق او حاد ثم عم الجميع لا الخرق
 ولم يكن يعرف حال السابق فلا يرث ما فاقم ما فاقم
 وعدم كان هم اجانب فهكذا الذي السيد المطيب